

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤
بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم رئاسة مجلس
الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اختصاصات
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تكون رئاسة مجلس الوزراء من :

(أولاً) مكتب رئيس مجلس الوزراء .

(ثانياً) الأجهزة التابعة مباشرة لوزير الدولة لشئون مجلس

الوزراء ، وتضم :

(١) مكتب الوزير .

(ب) الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة ٢ - يختص وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بما يأتي :

(١) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الوزراء واللجان
الوزارية المنبثقة عنه واتخاذ اللازم في هذا الشأن .

(٢) متابعة أعمال الأجهزة المركزية التابعة لرئيس مجلس الوزراء .

(٣) متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة بشأن الموضوعات
التي تعرض على رئيس مجلس الوزراء ومن ينوب عنه .

(٤) الإشراف على جميع وحدات رئاسة مجلس الوزراء وإصدار
القرارات التنظيمية التي تكفل حسن سير العمل بها .

(٥) الإشراف على الرقابة الإدارية وبيانات اختصاصاته في هذا
الشأن وفقاً لما ورد في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ - يتكون مكتب رئيس مجلس الوزراء من :

(١) المستشار القانوني .

(٢) المكتب الفني :

ويختص بعرض الموضوعات على رئيس مجلس الوزراء مع إعداد
المذكرات والدراسات التي يكلفه بها .

(٣) السكرتارية الخاصة .

قرر :

مادة ١ - يباشر وزير شئون رئاسة الجمهورية الاختصاصات الآتية :
(١) تنظيم العلاقة بين رئاسة الجمهورية وبين كل من الحكومة
والمؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية، وتيسير الاتصالات بين رئاسة
الجمهورية وبين تلك الجهات .

(٢) عرض مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقات
الدولية على رئيس الجمهورية .

(٣) عرض المواضيع والمسائل المطروحة للبحث على مجلس الوزراء
واللجان الوزارية والسلطة التشريعية على السيد رئيس الجمهورية وكذلك عرض
قرارات وتوصيات مجلس الوزراء واللجان الوزارية في شأنه .

(٤) الإشراف على أعمال الأمانات الفنية للمجالس القومية المتخصصة
والمكاتب والأجهزة الاستشارية برئاسة الجمهورية وتنظيم أعمالها .

(٥) القيام بالمهام التي يكلفه بها رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تشكل وزارة شئون رئاسة الجمهورية على النحو الآتي :

(أولاً) قطاع مكتب الوزير ويتكون من :

(١) المكتب الفني .

(ب) العلاقات العامة .

(ج) الشؤون المالية والإدارية .

(د) مكتب الأمن .

(ثانياً) قطاع شئون الأجهزة التنفيذية :

- شئون مجلس الوزراء والوزارات .

- مكتب القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية .

- شئون الوزارة الاتحادية .

(ثالثاً) قطاع شئون المؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية

- شئون مجلس الشعب .

- شئون الاتحاد الاشتراكي .

(رابعاً) قطاع المجالس القومية المتخصصة والمكاتب والأجهزة

الاستشارية :

- المكتبة والتوثيق .

- البيانات والإحصائيات .

- أمانات المجالس والمكاتب والأجهزة الاستشارية .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧١ المشار
إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه ١٩٧٤)
أنور السادات

(١) ويتولى أمين عام مجلس الوزراء إدارة أعمال الأمانة العامة وتنسيق أعمالها مع أجهزة ووحدات رئاسة مجلس الوزراء ومتابعتها ، ويتولى عرض أعمال الأمانة العامة على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويقوم بتنفيذ توجيهاته بشأنها .

(٢) وتختص أمانة المجلس واللجان بالتحضير للملحات لمجلس الوزراء واللجان الوزارية وإعداد جداول أعمالها وتسجيل محاضر اجتماعاتها وتنفيذ ومتابعة قراراتها وتوصياتها مع إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس واللجان الوزارية .

(٣) وتختص أمانة الشؤون التشريعية بدراسة المشروعات والموضوعات التي ترد للعرض على اللجنة الوزارية للشؤون التشريعية ، ومراجعة جميع مشروعات القوانين والقرارات قبل عرضها على وزير الدولة ، وإبداء الرأي القانوني في المسائل التي تناوّلها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وكذلك الإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات بنشرها في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية وإبلاغها للجهات المختصة .

(٤) وتختص الأمانة الفنية للمعلومات والدراسات بتجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات مجلس الوزراء واللجان الوزارية ، والقوانين والقرارات الجمهورية والتوصيات التي تصدر من رئاسة مجلس الوزراء ، وتكوين حصيلة متجددة من الإحصاءات والمعلومات عن قطاعات الدولة المختلفة .

وتختص أيضا بدراسة الموضوعات التي تحال إليها من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء أو الأمين العام وكذلك الموضوعات التي يعهد إليها بدراستها من مجلس الوزراء ولجانها .

(٥) وتختص أمانة الشؤون الداخلية بكل ما يتعلق بالشؤون المالية والشؤون الإدارية وشؤون العاملين والتحقيقات .

مادة ٦ - يتولى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء توزيع اختصاصات الأجهزة التابعة له والمنصوص عليها في هذا القرار على الأمين العام لمجلس الوزراء والأسماء المساعدين وشاغلي وظائف الإدارة العليا .

وله تعديل اختصاصات الأمانات الفرعية والمكاتب بما يقتضيه حسن سير العمل .

مادة ٧ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مادة ٤ - يتكون مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء من :
(١) المكتب الفني :

ويتولى دراسة وعرض الموضوعات على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويكون بمثابة حلقة اتصال بينه وبين الأجهزة التابعة له .

(٢) مكتب الشؤون العربية والأفريقية :

ويختص بإجراء الدراسات وتجميع المعلومات الناجمة عن البلدان العربية والأفريقية والعمل على تنمية العلاقات وتدعيمها مع الأفراد والمؤسسات العربية والأفريقية وتيسير اتصالهم بأجهزة الدولة المختصة ، والتنسيق بين الأجهزة المختلفة التي تهتم بمجالات العمل العربي والأفريقي وكذلك تنسيق عمليات الإيفاد والإطارة للدول العربية والأفريقية ، كل ذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة .

(٣) السكرتارية الخاصة .

(٤) الإدارة العامة للشكاوى برئاسة مجلس الوزراء :

وتختص بتلقي ودراسة الاقتراحات والشكاوى التي ترد من الأفراد والجماعات وإحالتها إلى الجهات المعنية لإبداء الرأي فيها ومتابعة ما يتم شأنها وإعداد التقارير والجداول الإحصائية الخاصة بها وتقديمها لوزير الدولة .

(٥) مكتب الأمن .

(٦) الإدارة العامة للعلاقات العامة :

وتقوم بالإشراف على جميع الترتيبات الخاصة بتواعد المراسم في نطاق مجلس الوزراء .

(٧) المكتب الصحفي .

(٨) الإدارة العامة للتابعة :

وتختص بمتابعة الموضوعات التي تناوّلها رئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٥ - تختص الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمعاونة رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء واللجان الوزارية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وتعمل كحلقة اتصال بين رئاسة مجلس الوزراء والولايات ومجلس الشعب والتنظيمات السياسية والمهنية ، وتقوم بإعداد وتبليغ وتوثيق القوانين والقرارات والتوجيهات والإشراف على نشرها ، كما تتولى ترتيب اجتماعات مجلس الوزراء واللجان الوزارية وإعداد جداول أعمالها وتسجيل محاضر اجتماعاتها وتنفيذ ومتابعة قراراتها وتوصياتها بالإضافة إلى الإشراف على النواحي المالية والمخزنية والإدارية بجميع وحدات رئاسة مجلس الوزراء .

وتتكون الأمانة العامة لمجلس الوزراء من :

(أ) مكتب الأمين العام .

(ب) أمانة المجلس واللجان .

(ج) أمانة الشؤون التشريعية .

(د) الأمانة الفنية للمعلومات والدراسات .

(هـ) أمانة الشؤون الداخلية .